مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٣ / ٢٠٢٦

بإصـدار قانـون التنظيـم فـي مركـز عمـان المالـي العالمـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون مركز عمان المالي العالمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام قانون التنظيم في مركز عمان المالي العالمي المرفق.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٣٠ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٨هـ

الموافـق: ١٠ من نـوفمبـــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

قانون التنظيم في مركز عمان المالي العالمي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- المركز:

مركز عمان المالي العالمي.

٢- قانون المركز:

قانون مركز عمان المالي العالمي.

٣- المجلس:

مجلس إدارة المركز المشكل وفقا لحكم المادة (١١) من قانون المركز.

٤- هيئة تنظيم المركز:

هيئة تنظيم المركز المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (١٥) من قانون المركز.

٥- هيئات المركز:

هيئة المركز، وهيئة تنظيم المركز، وهيئة حسم المنازعات، المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون المركز، وأي هيئات أخرى تنشأ بموجب قوانين المركز.

٦- منشآت المركز:

أي منشأة مسجلة أو مرخصة أو مصرح لها بالعمل أو ممارسة أي من أنشطتها داخل حدود المركز أو من خلاله، وفقا لتشريعات المركز.

٧- المنشآت المرخصة:

منشآت المركز المرخص لها من قبل هيئة تنظيم المركز في ممارسة أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة.

٨- تشريعات المركز:

قوانين المركز، ولوائح المركز، وقواعد المركز.

٩- قوانين المركز:

القوانين أو المراسيم السلطانية أو الأنظمة التي يصدرها السلطان وتكون في نطاق تطبيقها خاصة بالمركز أو هيئاته أو منشآته أو الأنشطة أو الخدمات في المركز.

١٠- الخدمات المالية:

الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المالية التي يتم تنظيمها من قبل هيئة تنظيم المركز بموجب تشريعات المركز، وتشمل - دون حصر - خدمات وأعمال وأنشطة المصارف، والصيرفة الإسلامية، والتأمين، وإدارة الاستثمار، وإدارة الأصول، والصناديق الاستثمارية، وأسواق المال، وتقديم الاستشارات ذات الصلة بإدارة الأصول والوساطة.

١١- الخدمات المساندة:

الخدمات والأعمال والمهن والأنشطة المصنفة بأنها خدمات أو أعمال أو مهن أو أنشطة مساندة للخدمات المالية بموجب تشريعات المركز وترخص من قبل هيئة تنظيم المركز.

١٢- اللوائح:

اللوائح التي يصدرها المجلس وفقا للبند (١) من المادة (٢٧) من قانون المركز.

١٣- القواعد:

القواعد التي يصدرها مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز وفقا للبند (٢) من المادة (٢٧) من قانون المركز.

١٤- الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم المركز.

١٥- الترخيص:

الموافقة الكتابية الصادرة عن هيئة تنظيم المركز لمزاولة أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة في المركز أو من خلاله وفقا لهذا القانون وقانون المركز.

١٦- الشخص المسجل:

شخص منشأ أو معترف به بموجب تشريعات المركز.

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المركز وهيئات المركز ومنشآت المركز والأعمال والأنشطة التي تمارس فيه أو من خلاله.

المـادة (٣)

للمجلس - في سبيل ممارسته اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون وقانون المركز - تحديد اللغة والمعايير والمبادئ والأطر القانونية التي تسري على هيئة تنظيم المركز ومنشآت المركز والأعمال والأنشطة التي تزاول في المركز أو من خلاله.

وتبين اللوائح والقواعد الإجراءات والمتطلبات وغيرها من المسائل ذات الصلة بمزاولة أو إدارة أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة في المركز أو من خلاله.

المـادة (٤)

تهدف هيئة تنظيم المركز إلى الآتي:

١- تعزيز وتطوير قطاع الخدمات المالية والخدمات المساندة في المركز.

٢- تعزيز والحفاظ على الثقة والاستقرار المالي لقطاع الخدمات المالية والخدمات المساندة في المركز.

٣- تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والكفاءة وتعزيزها في قطاع الخدمات المالية والخدمات المساندة والأنشطة ذات الصلة التي تتم مزاولتها في المركز أو من خلاله.

٤- حماية المستفيدين من الخدمات المالية والخدمات المساندة في المركز وذلك وفقا لما تبينه اللوائح.

٥- رصد ومكافحة كل ممارسة من شأنها الإضرار بسمعة المركز أو قطاع الخدمات المالية والخدمات المساندة فيه، وذلك وفقا لما تبينه اللوائح.

المـادة (٥)

يتولى مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز، قبل اقتراح أي مشروع قانون أو لائحة أو إصدار أي قواعد منظمة نشرها للمشاورات العامة مع دعوة ذوي الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم وفقا للضوابط والإجراءات التي يبينها مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز في كل حالة.

ويجوز لمجلس إدارة هيئة تنظيم المركز عدم إجراء المشاورات العامة إذا ثبت له أن إجراءها قد يترتب عليه تأخير من شأنه الإضرار بمصالح المركز، أو إذا كان المشروع المقترح أو القواعد ذات طبيعة تنظيمية داخلية.

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المواد (٢٧)، و(٢٨)، و(٢٩)، و(٣٠) من قانون المركز يتولى الرئيس التنفيذي ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

١- إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لمزاولة أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة في المركز وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد.

٢- معاونة مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز في إعداد مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بصلاحيات ومهام هيئة تنظيم المركز.

٣- إعداد مشروعات القواعد ذات الصلة بتنظيم أنشطة الخدمات المالية والخدمات المساندة واختصاصات هيئة تنظيم المركز وفقا لتشريعات المركز.

٤- اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة بعمل هيئة تنظيم المركز وتقديمها إلى مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز لاعتمادها.

٥- إعداد الهيكل التنظيمي لهيئة تنظيم المركز وتقديمه إلى مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز لاعتماده.

٦- إعداد مشروع الميزانية السنوية الموحدة والحساب الختامي لهيئة تنظيم المركز وتقديمهما إلى مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز للموافقة عليهما، قبل إقرارهما من المجلس.

٧- متابعة التزام المنشآت المرخصة بالضوابط والشروط المتعلقة بمزاولة أنشطة الخدمات المالية والخدمات المساندة، واقتراح الرسوم والغرامات والجزاءات الإدارية، وتحصيلها وفق تشريعات المركز.

٨- إصدار قرارات تعيين موظفي هيئة تنظيم المركز وفقا للوائح والقواعد.

٩- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لتسيير أعمال هيئة تنظيم المركز.

١٠- فتح الحسابات المصرفية لهيئة تنظيم المركز وإدارتها وفقا للإجراءات والضوابط المنظمة لإدارة الحسابات المصرفية المحددة من قبل مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز، بناء على موافقة المجلس.

١١- تمثيل هيئة تنظيم المركز، وتطوير علاقاتها مع الجهات المختصة في سلطنة عمان وخارجها.

١٢- التنسيق والتشاور مع هيئة المركز في شأن مشروعات القوانين واللوائح والقواعد المشتركة ذات الصلة بعمل هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز.

١٣- إعداد المعايير ومدونات السلوك والضوابط اللازمة لتمكين هيئة تنظيم المركز من أداء مهامها، وتقديمها لمجلس إدارة هيئة تنظيم المركز لاعتمادها.

١٤- إجراء التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي من تشريعات المركز، واتخاذ التدابير العلاجية أو التنفيذية.

١٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في أي من تشريعات المركز أو يتم تكليفه بها من مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز.

الفصل الثاني

مزاولة أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة في المركز

المادة (٧)

لا يجوز مزاولة أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة في المركز أو من خلاله إلا بعد الحصول على موافقة هيئة تنظيم المركز، والحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة وفقا لتشريعات المركز.

المـادة (٨)

تبين اللوائح والقواعد الآتي:

١- كافة الأحكام ذات الصلة بإصدار تراخيص مزاولة أنشطة الخدمات المالية والخدمات المساندة وأنشطة الترويج والتسويق لها، بما في ذلك الإجراءات والشروط والرسوم المقررة والغرامات الإدارية، وشروط مزاولة تلك الأنشطة، ومتطلبات الترخيص ذات الصلة بها أو الإعفاء من تلك المتطلبات أو جزء منها في الأحوال الاستثنائية.

٢- المعايير الواجب الامتثال لها، ومتطلبات الإشراف والرقابة عليها، والضوابط التنظيمية ذات الصلة بامتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابة هيئة تنظيم المركز لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- الوظائف التي يقتضي شغلها من قبل أفراد مخولين من هيئة تنظيم المركز، ويجوز أن تشمل هذه الوظائف وظائف كبار المسؤولين أو الموظفين الإداريين أو تلك التي تتصل بتقديم الخدمات المالية لدى الشخص المسجل.

الفصـل الثالـث

الامتثـال والمخالفـات والمسؤوليـة

المـادة (٩)

في حالة عدم التزام الشخص المسجل أو أي من مسؤوليه أو موظفيه بتقديم معلومات أو مستندات بموجب هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة عن هيئة تنظيم المركز، يجوز للرئيس التنفيذي إصدار أمر ملزم بتقديم المعلومات والمستندات التي يطلبها خلال المدة التي يحددها.

المـادة (١٠)

١- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون، يجوز للرئيس التنفيذي في حدود اختصاصاته فرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في تشريعات المركز على المنشآت المرخصة أو أي شخص آخر يزاول أيا من أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة أو أي من مسؤوليهم أو موظفيهم، في حالة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في تلك التشريعات.

٢- دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي قانون آخر في المركز، يعاقب كل شخص أخل بـأداء أي واجب أو التـزام، أو ارتكب أي فعـل محظـور أو ساهم أو شرع في ارتكابه بموجب تشريعات المركز بغرامة إدارية على النحو الذي تبينه اللوائح والقواعد.

المـادة (١١)

لا تسـأل هيئـة تنظيـم المركز أو أي من مسؤوليهـا أو موظفيهـا أو وكلائهـا عـن أي فعـل أو امتناع عن فعل في أثناء أداء الاختصاصات أو ممارسة الصلاحيات المقررة لهم بموجب هذا القانون أو أي من تشريعات المركز، إلا إذا ثبت أن الفعل أو الامتناع قد نتج عن سوء نية أو إهمال جسيم.

الفصـل الرابـع

أحكـام ختاميـة

المـادة (١٢)

تتولى هيئة تنظيم المركز الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون.